الأيام
١٧ ابريل ٩٩م

أشاد بدور القيادة في انضمام البحرين للاتفاقية الدولية

وزير العمل: الموافقة تعبر عن قناعة سمو الأمير بأهمية دعم البرامج المتعلقة بالتأهيل وتنمية كفاءة العمالة الوطنية

أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة امير البلاد المفدى مرسوما بقانون رقم (17) لسنة 1999 يقضي بالموافقة على انضمام البحرين الى اتفاقية العمل الدولية رقم 159 لسنة 1983م الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة المعوقين. وقد تمت الموافقة على ذلك بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وبعد اخذ رأي مجلس الشورى وموافقة مجلس الوزراء.

وقد أشاد وزير العمل والشئون الاجتماعية عبدالنبي عبدالله الشعلة بالموافقة الاميرية الكريمة واصدار المرسوم بقانون رقم (17) سنة 1999 بالانضمام الى هذه الاتفاقية الهامة. وقال ان هذه الموافقة تعبر عن قناعة صاحب السمو الامير المفدى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة رعاه الله والقيادة السياسية الحكيمة في البلاد بأهمية دعم البرامج والمشاريع المتعلقة بتأهيل وتنمية كفاءة العمالة الوطنية وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني واشراكها في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبكل معاني التقدير اثنى وزير العمل والشئون الاجتماعية ايضا بالتفهم العميق الذى أبداه مجلس الوزراء الموقر برئاسة صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء حفظه الله والاخوة اصحاب السعادة الوزراء لهذه الاتفاقية وبنودها مما سيعطي الفرصة للمعاقين للتمتع بالامكانيات والفرص التوظيفية والتأهيلية في الحاضر والمستقبل أسوة ببأقي افراد المجتمع والتمكن من العمل والانتاج في حركة التنمية المجتمعية.

كما وجه وزير العمل والشئون الاجتماعية الشكر والامتنان العميق الى رئيس ونائبي الرئيس واعضاء مجلس الشورى للاهتمام الذى أبدوه تجاه مكونات ومضامين هذه الاتفاقية الدولية الهامة والحماس الكبير الذى أظهروه نحو تبني قواعد ومزايا هذه الاتفاقية والتي من شأنها ان توفر المناخ المناسب لاتخاذ التدابير الفعالة على المستوى الوطني لتحقيق مبدأ المشاركة الكاملة للمعوقين في مسيرة البلاد التنموية والاجتماعية ومساواتهم مع كل فئات المجتمع، مما اعطى المجال الى موافقة كامل اعضاء المجلس على الانضمام الى هذه الاتفاقية الدولية بشكل مباشر ودون احالتها الى اللجان المختصة لدراسة وابداء الرأي كما تجري العادة، وهذا يدل دلالة واضحة على ايمان اعضاء مجلس الشورى بما ورد في هذه الاتفاقية من قواعد وأسس قانونية رصينة تحقق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعاقين وغيرهم من العمال.

والجدير بالذكر ان رعاية المعوقين تعتبر من أهم القضايا التي باتت تحظى باهتمام مختلف الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة التي تتسابق للعمل على تطوير ودعم برامج تدريب وتأهيل وتنمية مهارات المعوقين للعمل على الاستفادة من طاقاتهم وتمكينهم من المشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وينطلق الاهتمام بالمعوقين ورعايتهم من مرتكزات حضارية وانسانية واجتماعية واقتصادية حصيلتها وجوب إيلاء هذه الفئة من المواطنين رعاية خاصة وايثارها بمزايا معينة تقديرا لظروفها وتمكينا لها من الاندماج في مجتمعها وايمانا بان كل معاق ينبغي ان ينال المساعدة والعناية وفرص التأهيل الملائمة التي يتمكن معها من الاسهام الى اقصى حد مستطاع في مسئوليات الحياة الكاملة في المجتمع الذى ينتمي اليه وبما يتمشى واعادة تأهيل قطاع هام من الموارد البشرية يكون نافعا ومستقرا ومؤديا لدوره في مجال التنمية وكافلا - من خلال تأهيلهم - ضمان أكبر

■ وزير العمل

قدر من فرص العمل التي تناسبهم من أجل تقريبهم من بيئتهم وتمكينهم من النفاذ الى حقهم في العمل، والتأكيد على ذاتية المعاق واستقلاله وعلى قدرته من المشاركة في تنمية مجتمعه، وتعزيز مكانته الاجتماعية كعضو نافع في مجتمعه وترسيخ دوره كمواطن قادر على العطاء والانتاج وكسب عيشه بنفسه وادماجه في سوق العمل.

وقد أولت الدولة المعوقين رعاية وعناية خاصة فانشأت العديد من مؤسسات ودور التأهيل المهني لهم وكفلت لهم حق العمل في مؤسسات وشركات القطاع الخاص وكذلك في الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة، وافراد لهم قانون العمل في القطاع الاهلي بابا خاصا لتنظيم تشغيلهم وكفالة حقوقهم وتوفير الحماية لهم.

كما لقيت رعاية المعوقين دعما ومساندة من القطاع الخاص الذى تسابقت مؤسساته وشركاته الى اقامة العديد من دور الرعاية والتأهيل لهذه الفئة انطلاقا من واجبها نحو ابناء هذا الوطن وحرصا عى افساح المجال لهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

ونزولا على الاعتبارات المتقدمة فقد بادرت دولة البحرين الى الانضمام الى الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1996 الصادر في 7 فبراير 1996.

وباستعراض أحكامها الموضوعية يتضح ان البند اولا من الاتفاقية «التعاريف والنطاق» قد اشتمل على المادة الاولى التي افردت في فقرتها الاولى تعريفا للشخص المعوق بأنه «كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني او عقلي معترف به قانونا». وهو تعريف يتفق مع مانصت عليه المادة(17) من قانون العمل البحريني في القطاع الاهلي.

وأبانت الفقرات 4،3،2 من المادة الاولى عن المقصود من التأهيل المهني، وهو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب له والترقي فيه وتعزيز ادماجه او اعادة ادماجه في مجتمعه، وان تطبيق احكام هذه الاتفاقية يكون عن طريق تدابير ملائمة للظروف الوطنية، وان أحكامها تسرى على كل فئات المعوقين.

اما البند ثانيا من الاتفاقية (المواد من 2-5)، فقد تضمن مبادئ التأهيل المهني وسياسات استخدام الاشخاص المعوقين، حيث أوجب - وكما نصت المادة الثانية - ان تضع كل دولة عضو، وبما يتفق والظروف وامكانات الوطنية، سياسة وطنية لتأهيل المهني واستخدام المعوقين ويتم تنفيذها واستعراضها بصورة دورية.

وتستهدف هذه السياسة الوطنية - وكما قررت المادة الثانية - ضمان ان تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الاشخاص المعوقين، وتعزز امكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر.

وترتكز السياسة الوطنية لتأهل واستخدام المعوقين - وكما تنص المادة الرابعة - على مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة بين المعوقين من الجنسين والعمال عموما. كما تأخذ في الاعتبار لدى تنفيذها آراء منظمات اصحاب العمل واعمال وذلك على ما تقرره المادة الخامسة من الاتفاقية.وقد تضمن البند الثالث من الاتفاقية (المواد من 6-9) التزام الدول باتخاذ التدابير على الصعيد الوطني لتنمية خدمات التأهيل المهني والعمالة من أجل المعوقين.

وفي هذا الخصوص، قد أوجبت المواد المذكورة على الدول - عن طريق القوانين واللوائح او بأى طريقة اخرى - اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق نصوص المواد 5،4،3،2، بما في ذلك تدابير توفير وتقييم خدمات التوجيه والتدريب المهني، والتوظيف والاستخدام، بغية تمكين المعوقين من ضمان عمل والاحتفاظ به والترقي فيه، وتنمية خدمات التأهل المهني والاستخدام في المناطق الريفية والمجتمعات النائية، مع العمل على تأمين تدريب وتوفير مستشارين في شئون التأهيل وغيرهم من العاملين من ذوي المؤهلات المناسبة ليكونوا مسئولين عن التوجيه المهني للمعوقين وعن تدريبهم المهنى وتوظيفهم واستخدامهم.

اما البند الرابع والاخير فقد تضمن الاحكام النهائية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية ونفاذها ونقضها والتقارير والاجراءات التي تتخذها المنظمة بشأنها.

ويبين من مطالعة احكام الاتفاقية السالف بيانها انها تتفق مع القوانين المعمول بها بالبلاد وبصفة خاصة مع ما تضمنه قانون العمل البحريني في الباب الرابع منه الخاص بتنظيم تشغيل العاجزين المؤهلين مهنيا، ومع ما تضمنه المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1996 الصادر بالانضمام الى الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.